

## 389889 - قال لابنته: سوف أطلق أمك

### السؤال

ابنتي الصغيرة قالت لي: إذا لم تتوافق أمي على السفر في الأجازة القادمة بعد أسبوعين فطلاقها، فقلت لها ممازحا، حسناً سأفعل، فما الحكم في ذلك؟

### ملخص الإجابة

هذا بمنزلة قولك: إذا لم تتوافق زوجتي على السفر فسوف أطلقها، وهذا ليس إيقاعاً للطلاق، ولا تعليقاً له على شيء يحصل في المستقبل.

ومجرد إخبار الإنسان عن نفسه أنه سيطلق امرأة في المستقبل، أو الوعد أو الوعيد به: لا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، لأن الطلاق لا بد من إيقاعه لفظاً، فلا يكفي فيه مجرد الوعد أو التهديد بالإيقاع في المستقبل، كما لا يكفي فيه النية، بل لا بد من اللفظ الذي يحصل به إنشاء الطلاق وإيقاعه، وليس مجرد الإخبار أنه سيطلق.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

هذا بمنزلة قولك: إذا لم تتوافق زوجتي على السفر فسوف أطلقها، وهذا ليس إيقاعاً للطلاق، ولا تعليقاً له على شيء يحصل في المستقبل.

ومجرد إخبار الإنسان عن نفسه أنه سيطلق امرأة في المستقبل، أو الوعد أو الوعيد به: لا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، لأن الطلاق لا بد من إيقاعه لفظاً، فلا يكفي فيه مجرد الوعد أو التهديد بالإيقاع في المستقبل، كما لا يكفي فيه النية، بل لا بد من اللفظ الذي يحصل به إنشاء الطلاق وإيقاعه، وليس مجرد الإخبار أنه سيطلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الوعد بالطلاق لا يقع، ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب" انتهى من "مجموعة الفتاوى" (33/111).

وسائل رحمه الله (33/113) عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضر ولم يتلفظ بطلاق ...

فأجاب:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَا إِذَا نَوَى أَنَّهُ سَيُطْلَقُهَا إِذَا حَاضَتْ: فَهَذَا لَا يَقْعُ بِهِ طَلاقٌ بِإِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُطْلَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَقْعُ طَلاقٌ" انتهى .

وسائل علماء اللجنة الدائمة عن رجل قال لأخيه : اذهب إلى أبي زوجتي وقل له : نريد أن نطلق، هل يقع بذلك طلاق .

فأجابوا : "إذا لم يكن صدر منك إلا قولك لأخيك: (نريد أن نطلق) فليس في هذا الكلام إنشاء طلاق، وإنما هو وعد بالطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الشيخ عبد الله بن قعود ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " انتهى من "فتاوی اللجنة الدائمة" (20/27).

وسائل الشيخ ابن باز رحمة الله عمن قال لزوجته: إذا ظهرت طلاقتك، هل يقع بذلك طلاق؟

فأجاب:

"إذا كان الواقع هو ما قاله الزوج، فلا يقع بذلك طلاق، وزوجته باقية في عصمه، لأن قوله: (إذا ظهرت طلاقتك ليس طلاقا)، وإنما هو عيـد بالطلاق" انتهى من "مجموع فتاوی الشيخ ابن باز" (22/37).

والله أعلم.